

عدد (٢١) لسنة ١٩٩٠

تعليمات الدراسات العليا في العلوم السياسية

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ . تقرر اصدار التعليمات الاتية :-

المادة الاولى : تمنح كلية العلوم السياسية شهادة دبلوم عال في الاختصاصات الاتية :

اولا - الفكر السياسي

ثانيا - النظم السياسية

ثالثا - الشؤون الدولية

المادة الثانية : يشترط للحصول على شهادة دبلوم عال في العلوم السياسية :

اولا - ان يكون المتقدم حاصلا على شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية .

ثانيا - ان يجتاز المتقدم امتحان اللغة الاجنبية الذي تنظمه الوزارة .

ثالثا - ان يجتاز المتقدم امتحانا تحريريا شاملا تجريه الكلية في العلوم السياسية .

١ - ان تكون مدة الامتحان خمس ساعات .

٢ - يتم تصحيح دفاتر الامتحان من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسيين بدرجة استاذ مساعد في الاقل .

٣ - تحسب درجة التحريبي من (٣٠) درجة .

٤ - يحتسب معدل الطالب في البكالوريوس (٧٠) درجة .

رابعا - ان يحصل المتقدم للقبول في الدبلوم على مجموع (٧٥) درجة في الاقل ووفقا لما ورد في (٣ ، ٤) من الفقرة الثالثة .

خامسا - ان يتفرغ الطالب تفرغا تاما للدراسة .

المادة الثالثة :

اولا - تكون مدة الدراسة للحصول على كل دبلوم عال سنة دراسية تتضمن التدريسيات النظرية واعداد بحث في احد مواضيع الدبلوم العالي يشرف عليه تدريسي بدرجة استاذ مساعد او مدرس عند الضرورة ، تجري مناقشته ويتم قبوله من قبل لجنة ثلاثية خلال النصف الثاني من السنة الدراسية (آذار - حزيران) على ان لا يقل عدد صفحاته عن (٤٠) ورقة ولا تزيد عن (١٠٠) ورقة وتكون له درجة مستقلة .

التعديل الثاني للتعليمات

رقم (١) لسنة ١٩٨٩

تشكيلات المركز القومي للحاسبات الالكترونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة السادسة عشرة من قانون المركز القومي للحاسبات الالكترونية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٢ المعدل وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٣٧ في ١١/٣/١٩٨٦ قررنا اصدار التعديل الاتي :

المادة الاولى : تُلغى الفقرتان (٢) ، (٣) من المادة الثامنة من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ (تشكيلات المركز القومي للحاسبات الالكترونية) ويحل محلها ما يأتي :

٢ - يرأس الدائرة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص وبدرجة مدير ويرتبط بالمدير العام ويمارس مهامه وفق الصلاحيات المخولة له من قبل المدير العام .

٣ - تتكون الدائرة من الاقسام التالية :

١ - قسم الادارة والافراد

- يتولى مهمة ذاتية الموظفين والمضيرة والمراسلات والادارة والخدمات والعلاقات العامة للمركز بالاضافة الى ابداء المشورة والرأي لمراكز الحاسبات فيما يتعلق بشؤون ذاتية وتطبيق قواعد الخدمة والملاك والمخصصات لمراكز الحاسبات .

- يرأس القسم موظف من ذوي الخبرة والاختصاص بدرجة مدير ويرتبط برئيس الدائرة الادارية والمالية ويمارس مهامه وفق الصلاحيات المخولة له من قبل المدير العام .

ب- قسم الحاسبات

- يتولى كافة الاعمال المالية للمركز واعداد الموازنات ومراقبة تنفيذها وتنظيم الكشوفات واستحصال الديون والاجور الناتجة عن خدمات المركز للغير .

- يرأس القسم موظف من ذوي الخبرة والاختصاص وبدرجة مدير ويرتبط برئيس الدائرة الادارية والمالية ويمارس مهامه وفق الصلاحيات المخولة له من قبل المدير العام .

المادة الثانية : ينفذ هذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التخطيط